

[373-459] على القول بجواز النظر إلى المخطوبة دون علمها، هل يكون أيضاً دون علم أوليائها؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول على القول بجواز النظر للمرأة دون علمها هل يكون ايضا دون علم اوليائه وكيف يكون ذلك؟ لا بأس اذا اعطي اذا استجيب له له ان ينظر اليها من غير علمها وغير علم او - 00:00:00
ما في بأس نعم - 00:00:20